في إطار التوصيف العام لمفهوم ووظيفة الدولة السيادية ذات النظام التعددي في اليمن

مهام المؤسسة العسكرية في الدولة المدنية (1)*

عبده سالم

من المعروف أن الجيش في الدولة المدنية الديمقراطية مؤسسة سيادية كغيرها من المؤسسات السيادية المتعددة، التي نص عليها الدستور، كالبرلمان والقضاء ورئاسة الدولة...، وهي المؤسسة التي تتمتع بالاستقلال والحياد التام تجاه النظام السياسي القائم (السلطة الحاكمة).

والدولة المدنية لا تعرف ظاهرة الانقلابات العسكرية، أو ظاهرة تدخل الجيش في الشأن السياسي، من خلال الانتصار لفريق سياسي ضد فريق آخر خلال عملية التنافس السلمي على السلطة، كون السياسة في النظام السياسي الديمقراطي مجرد لعبة مدنية صرفة، ومجال مفتوح لجميع المواطنين، وحق من حقوقهم المدنية التي كفلها القانون والدستور سواء من حيث تشكيل الأحزاب السياسية والترشح في الانتخابات العامة وغيرها.

والجيش عنصر من عناصر القوة السيادية التي يتكون منها ركن «السيادة» أحد أركان الدولة السيادية الثلاثة، وهو ما يعني أن الجيش ليس أداة بيد السلطة الحاكمة بل هو من أدوات الدولة السيادية، ولا يمارس إلا المهام المقررة له دستورياً والمحددة بحفظ كيان الوطن وسيادة الدولة من الأخطار.

والتاريخ السياسي للدول الديمقراطية الأوربية والغربية لم يعرف ظاهرة الانقلابات العسكرية، أو تدخل الجيوش في الشؤون السياسية من حيث فرض حكومات أو إسقاطها، ولم يعرف ظاهرة الحزبية فيه، ولا يعتمد إلا الكفاءة في العمل العسكري، وبعبارة موجزة هو: جيش محترف دون ولاءات سياسية.

على هذا المنوال نستطيع القول إن المدخل الأساسي لفهم الوضع الاعتباري للجيش في الدولة السيادية الديمقراطية الليبرالية هو ضرورة التمييز القاطع بين الدولة والسلطة كما جاء في الفكر السياسي الحديث.. فهناك من يعرف الدولة من فلاسفة هذا الفكر: بأنها الكيان السيادي الجامع لكل عناصر القوة السيادية للشعب وتمارس الحكم عبر نظام سياسي تعددي مؤسسي يعبر عن ماهية الشعب، ويحقق مبدأ سيادته على نفسه وأرضه ومنافعه وبالتالي فالدولة وفق هذا المفهوم «هي الثابت الوطني»، أما السلطة فعادة ما تعرف بأنها سلطة حكم منتخبة لإدارة الشأن العام التنفيذي في فترة زمنية محددة، والمنتمية إلى حقل الممارسات السياسية وبالتالي «هي المتغير الوطني».. ووفقاً لهذين التعريفين لكل من السلطة والدولة من المهم الإشارة إلى ضرورة التمييز القاطع أيضاً بين «السيادة».. و«السياسة».. فالسيادة هي مجال التعبير عن كيان الأمة والدولة ككل، والتي يشارك المواطنون جميعاً في صنعها من خلال الاتفاق على العقد الاجتماعي وإقرار الدستور وشكل النظام السياسي الحاكم والانتخابات العامة كوسيلة لتداول السلطة، وهي الأمور التي لا تخضع للمنافسة السياسية بعد إقرارها، وإنما تخضع للإجماع الشعبي العام.. أما السياسة فهي التي يتحقق فيها مبدأ المشاركة السياسية من خلال المساهمة في إدارة الشأن العام، وصنع القرار وإدارة السلطة ومراقبتها.

وعلى هذا الأساس وبناءً على استقلال الموضوع «السيادي الكياني» عن الموضوع «السياسي التنافسي» فإنه يحظر على السيادي التدخل في السياسي أو العكس، وهذا ما يفرض على الجيش التزام موقف الحياد تجاه الصراع السياسي، باعتباره مؤسسة سيادية طبقاً للعقد الاجتماعي الدستوري.

> ■ الثورة السلمية هي في حقيقتها ثورة لمواجهة انحراف حاصل في مسار نظام الحكم السياسي لا ثورة انقضاض على سيادة الدولة، وبالتالي فإن المطلب الثوري بإسقاط النظام الحاكم هو بهدف مواجهة هذا الانحراف الذي يتعذر مواجهته في ظل بقاء النظام المتسبب فيه، وعلى هذا الأساس فإن العمل الثوري وفق هذا الاعتبار يندرج في إطار الجهود الإستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تعزيز أو إعادة بناء الدولة الوطنية وتشكيل قوامها الاستراتيجي من جديد، وفق مبادئ وأهداف الوثيقة التاريخية المنشئة للدولة السيادية بدون تجاوز

توصيف الدولة السيادية في اليمن

المعلوم أن الدولة السيادية في اليمن بشكلها الحالي هي دولة مدنية من حيث المبدأ وفي أساسها النظري كونها ترتكز في حكمها على النظام السياسي التعددي القائم على تعدد الأحزاب الذي اعتمده اليمنيون مع قيام دولة الوحدة اليمنية عام 1990م كتجسيد حقيقي للتلازم بين الوحدة والتعددية الديمقراطية.. ويتكون هذا النظام التعددي وفقاً للمصفوفة الدولية للنظام التعددي من ركنين أساسيين هما (سلطة حاكمة + معارضة سياسية) وذلك وفقاً للتفصيل الآتي:

ركن السلطة

يتمثل هذا الركن بوجود سلطة حاكمة يهيمن عليها حزب سياسي حاكم (حالياً المؤتمر الشعبي العام) يتمتع بشرعية ديمقراطية، ويحوز على أغلبية برلمانية منتخبة تمنحه الحق في تشكيل الحكومة، وكذا شرعية دستورية رئاسية تضمن له الحق في تسلم رئاسة السلطة رسمياً (رئيس الجمهورية) فضلاً عن التمتع بحماية قانونية من قبل سلطة قضائية مستقلة.

ركن المعارضة

يتمثل هذا الركن بوجود معارضة حقيقية (كما هو وضع اللقاء المشترك في اليمن)، والذي يتمتع من الناحية النظرية بصرف النظر عن الواقع العملي بشرعية ديمقراطية مساوية لشرعية الحزب الحاكم على النحو الذي يمكنها من حق الاعتراض على الحاكم بحماية الدستور والحصول على نظام إجرائي متوازن يضمن لها إدارة نزيهة متوازنة مع الأغلبية داخل البرلمان وكذا التمتع بحماية قانونية من فبل سلطة قضائية مستقلة.

شكل النظام السياسي التعددي

ظهور الركنين معاً (سلطة حاكمة + معارضة سياسية) في إطار واحد يضم برلمان منتخب يتمثل فيه الحاكم والمعارض على قاعدة (الأغلبية والأقلية)، وسلطة تنفيذية ينفرد بها الحزب الحاكم، وسلطة قضائية سيادية محايدة تضمن حق السلطة وحق المعارضة معاً بحيادية واستقلال.. هذا الإطار الجامع للركنين (السلطة والمعارضة) بكل مؤسساتهما يسمى وفقاً للتوصيف الدولي بـ «النظام السياسي التعددي»، وتسمى السلطة الحاكمة في هذا الإطار بـ «سلطة النظام السياسي الحاكم»، كما تسمى المعارضة السياسية بـ «معارضة النظام السياسي الحاكم»، كما يطلق عليهما معاً تسمية «النظام السياسي التعددي» الذي يعتبر أحد مكونات الدولة السيادية اليمنية، وبتعبير أدق هو أحد مكونات «ركن السيادة».. الركن الثالث من أركان الدولة السيادية.

شكل الدولة السيادية

الدولة السيادية في اليمن كغيرها من دول العالم تتكون بحسب التوصيف القانوني الدولي من ثلاثة أركان هي: (1) الشعب (2) الأرض (3) السيادة، بما فيها سلطة النظام السياسي الحاكم أو النظام السياسي التعددي بشقيه (السلطة + المعارضة) كون المعارضة تمثل أحد مكونات الدولة السيادية مثلها مثل السلطة ويمكن التفصيل لمضمون هذه الأركان وفقاً لما يلي:

• الركن الأول (الشعب): هو الشعب الذي يمتلك السيادة ويمارسها على أرضه بكامل حريته إذ لا سيادة لشعب لا يمتلك حريته ولا إرادته.

• الركن الثاني (الأرض): هي الأرض التي يملكها الشعب ملكية تاريخية برها، وبحرها، وجوها، وكامل خيراتها وثرواتها الباطنة والظاهرة بدون منازع والتي يمارس عليها سيادته بحدودها السيادية المعلومة إذ لا سيادة لشعب خارج حدود أراضيه.

• الركن الثالث (السيادة): وهي السلطة السيادية العليا أو ما تسمى بـ (شرعية الولاية العامة) أو (سلطة الأمر والنهي الذي تمارسه الدولة باسم الشعب) ويتكون هذا الركن من عدد من عناصر القوة السيادية يختلف عددها من بلد إلى أخر بحسب القوام الاستراتيجي السيادي الموجود في كل بلد، وفي اليمن يمكن تحديد عناصر هذه القوة السيادية بصورة جدلية بستة عناصر رئيسية تشكل في مجموعها الركن السيادي للدولة ثالث أركان الدولة السيادية وهي كما يلي:

– العنصر الأول (القوة السياسية) أو (رأس الدولة): ويتمثل هذا العنصر بالنظام السياسي التعددي كون مفهوم الحكم في الدولة السيادية يرتكز على هذا النظام أصلاً، وبالتالي يعتبر هذا النظام بركنيه السلطة والمعارضة وبكامل قوامهما السياسي والحزبي أحد مكونات الدولة السيادية وبموجب هذا القوام يصبح الرئيس المنتخب لسلطة النظام الحاكم (الذي هو رئيس الجمهورية) رئيساً للدولة السيادية وقائداً أعلى للقوات المسلحة، كون هذا الرئيس وسلطته الحاكمة يعتبران في إطار النظام السياسي التعددي أحد مكونات الدولة السيادية، وبالتالي يمارس هذا الرئيس كامل مهامه السيادية كرئيس للدولة بشروط ومبادئ وشرعية الدولة السيادية، وليس بشروط سلطته الحاكمة وفي حال سقطت سلطته الحاكمة تكون بذلك قد سقطت شرعيته السيادية كرئيس للدولة السيادية وقائداً أعلى للقوات المسلحة لأنه جاء أصلاً محمولاً إلى هذا المنصب السيادي لرأس الدولة بشرعية سلطة الحكم التي انتخب رئيساً لها، وبالتالي يزول منصبه السيادي في رأس الدولة السيادية بزوال سلطته الحاكمة.

– العنصر الثاني (القوة المدنية والشعبية): وتشتمل القوة المدنية على منظمات المجتمع المدني من منظمات حقوقية ونقابات وجمعيات واتحادات، إضافة إلى عناصر القوة الشعبية الأخرى التي تضم مجمل التشكيلات الفئوية والشرائح الاجتماعية بما في ذلك مكونات المجتمع القبلي باعتبار أن جميع عناصر هذه القوة المدنية والشعبية في كافة منظمات المجتمع المدني والشرائح الاجتماعية والتشكيلات الفئوية هم قادة رأي في المجتمع ولا يمكن حصرهم بسلطة حزبية حاكمة أو معارضة سياسية وبالتالي تعتبر عناصر هذه القوة بشقيها المدني والشعبي ومقوماتها المادية والبشرية أحد مكونات الركن السيادي للدولة.

– العنصر الثالث (قوة الثروة): وهي ثروة الشعب التي آلت إلى الدولة السيادية سواءً من باطن الأرض السيادية مثل الثروات والمعادن أو من ظاهرها مثل الإنتاج الزراعي والحيواني كون هذه الأرض التي هي مصدر الثروة تمثل في حد ذاتها الركن الثاني من أركان الدولة السيادية أصلاً.. وعلى هذا الأساس فإن المركز المالي الوطني للدولة أو ما يسمى بميزان الاقتصاد القومي الكلي للبلد يعد من مكونات الركن السيادي للدولة وليس من مكونات السلطة الحاكمة.

– العنصر الرابع (قوة المبادئ العليا): وهي المبادئ العامة العريضة للعقد الإجتماعي التي تحدد هوية الدولة، سواءً كانت الهوية الدينية أو العرقية، أو الثقافية، فضلاً عن مجمل الثوابت

الوطنية والدينية والعرفية والأخلاقية الجامعة.. فعلى الصعيد الشعبي العام يمثل هذا العنصر بشكل طبيعي وتلقائي المرجعية العامة المتعارف عليها شعبياً.. والتي عادةً ما سلم المواطنون لها واحتكموا لمبادئها طوعاً حتى قبل أن تكون لهم دولة ودستور وقانون، ومن أجل ذلك كان هذا العنصر من مكونات الدولة السيادية وليس السلطة الحاكمة أي أنه عنصر سيادة لا عنصر حكم، وعادةً ما ينبثق عن هذا العنصر مبدأ العقد الإجتماعي، ومرجعية الدستور، والسلطة القضائية كونها المعبر الحقيقي عن هذه المبادئ والانتصار لها، وفي مقدمة ذلك مبدأ العدالة.

– العنصر الخامس (قوة العلاقات الدولية): الدولة السيادية هي التي ترسم إستراتيجيات السياسة الخارجية الثابتة للبلد، وليس السلطة الحاكمة، وذلك نظراً لتقلب أوضاع السلطة الحاكمة في النظام السياسي التعددي بفعل تبادل السلطة بين الأحزاب في كل دورة انتخابية، وهو ما يعرض السياسة الخارجية للبلد للاضطراب في حين أن العرف الدولي يقضي بضرورة ثبات السياسة الخارجية للدول وإبعادها عن تأثير الاختلافات البرامجية للأحزاب المتنافسة على الحكم وذلك ضماناً لمصالح الدول الإقليمية والدولية، ومن أجل ذلك من حق الأطراف الإقليمية والدولية عبر مؤسسات الشرعية الدولية انتقاد بعض السياسات التي تمارسها الدولة السيادية في حال كانت هذه السياسات تضر بسيادة هذه الدولة وتؤدي إلى انهيارها طالما وهذا الانهيار يؤدي إلى الإضرار بأمن وسلامة ومصالح هذه الدول.

– العنصر السادس (القوة العسكرية): المؤسسة العسكرية هي أهم مكونات الركن السيادي للدولة السيادية، وعلى هذا الأساس فإن قرار المؤسسة العسكرية تمليه الإرادة القيادية الجماعية للجيش وإرادة قيادة الجيش محكومة بمجمل الإرادات الأخرى لعناصر القوة السيادية للدولة مجتمعة التي تعبر بشكل جمعي عن الإرادة السيادية للشعب، والتي يمثلها رئيس الدولة السيادية الذي هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولهذا فإن كل دساتير الدول تنص بأن الجيش ملك للشعب وبالتالي فهو جزء من قوام الدولة السيادية وليس السلطة الحاكمة.

هذه مجمل تفاصيل العناصر الستة للقوة السيادية التي تشكل في مجموعها ركن السيادة في الدولة على نحو من التوازن الإستراتيجي بين مختلف عناصر هذه القوى.

توازن القوى

المعلوم أن هذه العناصر الستة التي تكون المركز السيادي للدولة لها أشخاصها الذين يمثلونها على صعيد الأداء العام فمثلاً القوة العسكرية يمثلها أشخاص من الجند والضباط، وقوة الثروة يمثلها أشخاص اعتباريون، ومؤسسات مالية رسمية وأشخاص عاديون وأثرياء يمتلكون هذه الثروة، وكذا الحال لبقية العناصر الأخرى.. لكن هذا لا يعني بأن المركز السيادي للدولة الذي يتكون من هذه العناصر هو عبارة عن مجلس رئاسي مكون من أشخاص يمثلون الجيش ورجال المال والأعمال وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى العناصر السيادية الأخرى، إذ لا يتم النظر إلى هذه العناصر على صعيد الأداء السيادي كأشخاص وإنما باعتبارها عناصر قوة أفرزتها أنشطة هؤلاء الأشخاص على مستوى الشعب كله وليس على مستوى المركز السيادي للدولة لأن هذه العناصر السيادية في المركز السيادي للدولة ليست سوى عناصر منتدبة إلى هذا المركز من قبل عناصر القوة الأصلية التي تفرزها أنشطة الشعب في ميادين النشاط العام، فعنصر القوة العسكرية في المركز السيادي للدولة الممثل بالمؤسسة العسكرية وأفرادها وقادتها هو مندوب عن عنصر قوة الشعب العضلية والجسمية والدفاعية التي يستخدمها أفراد الشعب للدفاع عن أنفسهم وأموالهم بصفة شخصية في ميادين النشاط الشعبي، وعنصر قوة الثروة السيادية في المركز السيادي للدولة الممثل بمؤسسات الدخل القومي ورجالاتها هو مندوب عن عنصر قوة ثروة الشعب التي تتفاعل في كل ميادين النشاط الاقتصادي الشعبي، وهكذا بقية العناصر... أي أن هذه العناصر الستة للقوة السيادية التي تكون المركز السيادي للدولة هي في حقيقتها جزء كبير من قوة الشعب الخاصة المتراكمة والتي أصبحت خارج الاستخدام الشخصي لأفراد الشعب، وبالتالي تحولت إلى قوة لا يمكن استخدامها إلا بطريقة سيادية وبالتالي آلت تلقائياً بحكم التفاعل العام في ميادين النشاط المجتمعي إلى المركز السيادي للدولة ليتم استخدامها عبر المندوبين في هذا المركز السيادي بطريقة سيادية وللصالح العام، لأنه إذا لم تؤول هذه العناصر من القوة إلى الدولة السيادية كانت ستتحول بالطبع إلى السلطة الحاكمة وستصبح محتكرة سياسياً من قبل سلطة الحكم السياسية وبالتالي تصبح مادة لتغذية الصراع بين أطراف العمل السياسي، وبالتالي توظيفها في التنافس السياسي في حين أن الوضع الطبيعي هو توظيف السياسة لصالح التنافس الاقتصادي لا توظيف الاقتصاد لصالح التنافس السياسي.. الأخطر من ذلك هو أن تؤول هذه العناصر من القوة الشعبية في حال عدم أيلولتها إلى المركز السيادي للدولة إلى مندوبين من مراكز الضغط التي تعمل خارج الدولة السيادية، وبالتالي ستتوزع عناصر قوة الشعب الدفاعية والعضلية والجسمية التي يحمي بها المواطن نفسه ويدافع بها عن مصالحه إلى مجموعات من العصابات المسلحة وأمراء الحروب، والميليشيات الخاصة بدلاً من مؤسسات القوة العسكرية في المركز السيادي للدولة، كما ستتوزع عناصر قوة الثروة الاقتصادية للشعب هي الأخرى إلى عصابات من المافيا وشركات الاحتكار.. ولهذا كان لابد أن تؤول هذه العناصر من القوة إلى مركز سيادي جامع لا رأس الدولة، يجيد فهم كل عنصر قوة على حده وفهم طريقة استخدامه مع غيره من العناصر الأخرى للقوة السيادية بشكل جمعي وبطريقة متوازنة، وهذا ما يسمى بـ «ميزان القوى الاستراتيجي»، وعلى هذا الأساس فرئيس الدولة المنتخب الذي يستطيع الإمساك بالميزان الاستراتيجي لهذه القوى بصورة شمولية واستخدامها سيادياً بطريقة متوازنة هو الذي يستطيع أن يحكم الشعب ويسوده، وهو الذي سيحصل على الولاء والدعم والإسناد الشعبي أو ما يسمى بـ «الشرعية الشعبية السيادية العليا» التي هي شرعية «سيادة» لا شرعية «حكم»، وهي غير الشرعية الشعبية الانتخابية في اختيار الحاكم لأن هذه شرعية شعبية معنوية يسهل الحصول عليها انتخابياً.

الشرعية الشعبية الانتخابية كوسيلة للحكم وطريقة لتداول السلطة

ما هو متعارف عليه أن الانتخابات الرئاسية في ظل النظام التعددي هي انتخابات لرئاسة سلطة الحكم وليس لسيادة الدولة لأن هذه الانتخابات لا تمنح الرئيس الفائز الشرعية السيادية ولكنها تضفي عليه الشرعية الشعبية الانتخابية فقط وهي شرعية معنوية كونها نتاج لأغلبية أصوات المواطنين التي هي في حقيقتها أصوات (معنوية)، ولهذا عندما يحصل الرئيس الفائز على أغلبها يكون قد حصل على الشرعية الشعبية الانتخابية التي تمنحه الحق في تسلم رئاسة سلطة النظام الحاكم فقط وليس الدولة السيادية التي تتطلب الحصول على شرعية شعبية سيادية (مادية) ولكن كون هذه السلطة هي أحد العناصر الستة التي يتكون منها المركز السيادي للدولة وفقاً لمصفوفة النظام التعددي فإن رئيسها المنتخب يصبح من حيث المبدأ رئيساً للدولة السيادية بشرعيته الشعبية الانتخابية التي مكنته من تسلم رئاسة السلطة الحاكمة وعلى هذا الأساس فبمجرد انضمام هذا الرئيس المنتخب على رأس سلطته الحاكمة إلى مجمل هذه العناصر يكون المركز السيادي للدولة قد استكمل قوامه السيادي من مختلف عناصر القوة السيادية المشكلة لهذا القوام على نحو من التوازن الاستراتيجي بين مختلف هذه العناصر وهو ما يسمى بـ(الميزان الاستراتيجي) ومن تلك اللحظة يبدأ الرئيس المنتخب ممارسة مهامه السيادية بصورة أولية وذلك على ضوء قدرة هذا الرئيس المنتخب على إدارة التوازنات التي تفرضها قواعد الميزان الإستراتيجي السيادي والتي على ضوئها تتحدد إمكانية حصول هذا الرئيس لاحقاً على الشرعية الشعبية السيادية من عدمه وذلك على ضوء ما ستسفر عنه ممارساته السيادية في الميزان الاستراتيجي السيادي من نتائج.

الشرعية الشعبية السيادية (سيادة القانون)

الشرعية السيادية تعني الهيمنة الفعلية للعناصر الستة للقوة السيادية للدولة على سائر الأوضاع في داخل البلد وخارجها على نحو من التوازن الاستراتيجي بين مختلف هذه العناصر.. وعلى ضوء هذا القول فإن الممارسة السيادية للرئيس المنتخب للدولة السيادية التي يرتكز حكمها على النظام التعددي تعني بشكل محدد قدرة هذا الرئيس على الإمساك بعناصر هذه القوة السيادية من خلال قوانينها السيادية المنظمة لها، لا قوانين سلطته الحاكمة وحزبه الحاكم، فضلاً عن قدرة هذا الرئيس المنتخب في استخدام هذه العناصر سيادياً على نحو من الشمولية والتوازن الاستراتيجي وذلك بهدف تحقيق الهيمنة السيادية المطلوبة للدولة السيادية بكامل عناصرها السيادية، لا هيمنة السلطة الحاكمة التي لا تمثل سوى عنصر واحد من عناصر الركن السيادي للدولة.. ففي حال تمكن هذا الرئيس من ممارسة دوره السيادي على هذا النحو المحدد يكون بذلك قد استحق عملياً للشرعية الشعبية السيادية التي تمكنه من تثبيت وضعه السيادي ومن ثم قيادة المركز السيادي للدولة بكامل قوامه السيادي بشرعية سيادية مهيمنة داخلياً وخارجياً فضلاً عن قيامه بشؤون الحكم في إطار سلطته الحاكمة وفقاً لهذه التوازنات، ومن ثم تثبيت الوضع القيادي لسلطته الحاكمة على خارطة القوام الإستراتيجي السيادي للدولة السيادية على نحو من التوازن والتناغم.. الخلاصة في هذا الوضع أن الرئيس المنتخب يمارس الحكم بالشرعية الانتخابية التي استحقها بأصوات الشعب معنوياً وأيضاً يمارس السيادة بالشرعية السيادية التي استحقها من عناصر القوة السيادية مادياً ومن هنا يتأكد القول بأن الشرعية الشعبية السيادية هي فعلاً شرعية مادية لا تتحصل بأصوات الجماهير الانتخابية المعنوية وإنما تتحصل بأصوات عناصر القوة السيادية مادياً التي هي في أصلها كما أشرنا سابقاً عناصر قوة شعبية خالصة أفرزتها ميادين النشاط المجتمعي وأصبحت خارج الاستخدام الشخصي للأفراد والجماعات، وبالتالي آلت تلقائياً إلى المركز السيادي للدولة لتصبح بحكم وظيفتها مندوبة عن عناصر هذه القوة الشعبية العاملة في الميادين في المركز السيادي للدولة، أما في حال عجز الرئيس المنتخب عن الإمساك بعناصر هذه القوة السيادية وعن فهم قوانينها وفي استخدامها على نحو من التوازن الاستراتيجي فإن هذا الرئيس يكون قد فشل عملياً بممارسة المهمة السيادية وبالتالي فلم يعد مستحق للشرعية الشعبية السيادية وذلك بمنطق الحال والواقع المادي، ونتيجة لهذا الفشل فإن الوضع السيادي لهذا الرئيس يظل في حالة اختلال استراتيجي دائم يعرضه للمزيد من الانتكاسات كما يعرض المركز السيادي للدولة للمزيد من الأضرار والمخاطر لكن هذا الرئيس يبقى في كل الأحوال على قمة المركز السيادي للدولة أثناء فترته الانتخابية كونه رئيساً منتخباً لسلطة النظام الحاكم وذلك لما لهذه السلطة من أهمية ومزايا كونها أحد مكونات الدولة السيادية وأحد ركني النظام السياسي التعددي الديمقراطي الذي يحظى هو الآخر بشرعية ديمقراطية داخلية ومكانة خارجية وتأييد ودعم دولي من قبل الداعمين الدوليين لأنظمة الحكم التعددية وخاصةً في المناطق الإقليمية ذات أنظمة الحكم التقليدية.. في حين أن هذا الوضع السيادي المختل للرئيس المنتخب كان بمقدوره إسقاط ملوك من عروشهم في حال كان هذا الاختلال السيادي قد حصل في الأنظمة الملكية القوية الراسخة التي عادةً ما تتعامل مع الاختلالات السيادية كخطر ماحق يهدد عروش ملكها ويضر بمنظومة ملكها السيادي ويضعف هيبتها ويسيء إلى سمعتها.

صحيح إن هذه المزايا للنظام التعددي في إطار الدولة السيادية وإن أمدت الرئيس المنتخب للسلطة الحاكمة بأسباب البقاء على قمة المركز السيادي للدولة أثناء دورته الانتخابية لكنها في حقيقة الأمر لا تقدم له أي إسناد حقيقي يمكن أن يسهم في تصحيح الاختلال في وضعه السيادي عملياً وهو ما يولد عنده الإحساس بمزيد من المهانة والإحباط.. ولتجاوز هذا الوضع عادةً ما يلجأ هذا الرئيس في سبيل الحصول على الشرعية السيادية إلى استخدام مجمل هذه المزايا التي تتمتع بها سلطته الحاكمة ضمن مزايا النظام التعددي للسطو على المركز السيادي للدولة برمته والاستحواذ عليها ومن ثم استخدام إمكانيات هذا المركز لاحقاً لضرب جميع مرتكزات النظام التعددي.. كل ذلك في سبيل البحث عن الشرعية السيادية المفقودة وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تفتيت كيان الدولة السيادية وضرب مرتكزاتها الديمقراطية التعددية.

> ■ الدولة السيادية في اليمن كغيرها من الدول السيادية معرضة للانهيار متى توافرت فيها عوامل هذا الانهيار وأسبابه، وبالنظر إلى أن هذه الدولة ترتكز في حكمها على النظام السياسي التعددي الذي بموجبه تصبح سلطة النظام الحاكم أحد مكونات الدولة السيادية فإن انهيار هذه الدولة يبدأ عند فقدان رئيس السلطة الحاكمة المنتخب لشرعيته السيادية ولجوئه إلى اغتصاب المركز السيادي للدولة.. وبالتحديد عندما يقوم الرئيس الفاقد للشرعية السيادية باستخدام مزايا النظام السياسي التعددي للسطو والاستحواذ على المركز السيادي للدولة بحجة تعزيز شرعية النظام السياسي التعددي، ثم يقوم هذا الرئيس في مرحلة لاحقة باستخدام المركز السيادي للدولة والمستحوذ عليه للسطو على النظام السياسي التعددي بحجة ترسيخ سيادة الدولة

انهيار الدولة السيادية

المعلوم بأن الدولة السيادية في اليمن كغيرها من الدول السيادية معرضة للانهيار متى توافرت فيها عوامل هذا الانهيار وأسبابه، وبالنظر إلى أن هذه الدولة ترتكز في حكمها على النظام السياسي التعددي الذي بموجبه تصبح سلطة النظام الحاكم أحد مكونات الدولة السيادية فإن انهيار هذه الدولة يبدأ عند فقدان رئيس السلطة الحاكمة المنتخب لشرعيته السيادية ولجوئه إلى اغتصاب المركز السيادي للدولة.. وبالتحديد عندما يقوم الرئيس الفاقد للشرعية السيادية باستخدام مزايا النظام السياسي التعددي للسطو والاستحواذ على المركز السيادي للدولة بحجة تعزيز شرعية النظام السياسي التعددي، ثم يقوم هذا الرئيس في مرحلة لاحقة باستخدام المركز السيادي للدولة والمستحوذ عليه للسطو على النظام السياسي التعددي بحجة ترسيخ سيادة الدولة.. أي أن عملية السطو التي يقوم بها هذا الرئيس تتم على مرحلتين:

ففي المرحلة الأولى: يقوم الرئيس الفاقد للشرعية السيادية تحت مبرر تعزيز شرعية ومكانة النظام السياسي التعددي باستخدام شرعية ومكانة هذا النظام للسطو والاستحواذ على مجمل العناصر الستة للقوة السيادية للدولة واحد بعد آخر ابتداءً بعنصر القوة العسكرية، ومن حينها يبدأ هذا الزعيم على الفور بنقل وظائف هذه القوة العسكرية السيادية وتحويلها من عناصر قوة للدولة السيادية إلى عناصر قوة لسلطة النظام الحاكم المتجسدة بشخص الرئيس، فتارةً يصدر هذا الفعل تحت مبرر إتاحة الفرصة لنمو النظام السياسي التعددي بعيداً عن تأثيرات المؤسسة العسكرية، وتارة أخرى يصدر هذا الفعل بدواعي إعادة هيكلة المؤسسة العسكرية وتغيير قوانين الترقيات والتقاعد والهدف النهائي من هذا الفعل هو الوصول إلى إيجاد جيوش مزدوجة خاصة بالزعيم المنتخب بحيث تشكل وحدات موازية لوحدات المؤسسة العسكرية القائمة، كما تشمل عملية الاستهداف مجمل عناصر القوة السيادية الأخرى التي تستهدفها عملية السطو والاستحواذ عنصراً بعد آخر حتى يتم إفراغ المركز السيادي للدولة من كافة عناصر القوة السيادية وبالتالي إخلاء هذا المركز لشخص هذا الرئيس الفاقد للشرعية السيادية.

أما في المرحلة الثانية: وبعد أن يكون الرئيس الفاقد للشرعية السيادية قد تمكن من اختطاف المركز السيادي للدولة والاستحواذ عليه بعد إفراغه من كل مكوناته السيادية، وتحويله من مركز سيادي للدولة السيادية إلى مركز سلطوي لسلطته الفردية على رأس الدولة، فإنه يقوم لاحقاً باستخدام هذا المركز السيادي المستحوذ عليه لضرب المرتكزات الديمقراطية والتعددية للنظام السياسي التعددي بشقيه (الحاكم والمعارض) ليحل شخصه كولي أمر للأمة محل هذه المرتكزات الديمقراطية والتعددية وتحت مبرر تثبيت المركز السيادي للدولة، وبحجة تثبيت مبدأ الولاية العامة وسلطة ولي الأمر وصولاً إلى تعزيز الشرعية السيادية العليا للدولة التي أصبحت ممثلة بشخصه منفرداً لتسفر عملية السطو والاستحواذ بمرحلتيها على تثبيت شرعية ومكانة شخص الرئيس الفاقد للشرعية السيادية باعتباره المجسد الحقيقي للنظام السياسي التعددي والمعبّر الوحيد عن مفهوم الدولة السيادية، وبهذا تنتهي مقومات الدولة السيادية كما تنتهي مرتكزات النظام السياسي التعددي لصالح هيمنة حكم الفرد بصرف النظر عن مسميات هذا الحكم بعد ذلك سواء كان باسم سيادة الدولة أو باسم تعزيز النظام السياسي التعددي.

لا شك أن مثل هذا الوضع من اللادولة سيادية، ومن اللانظام تعددي، والذي تتجسد فيه الدولة السيادية والنظام التعددي في شخص الرئيس الأوحد يعني بشكل واضح أن الدولة السيادية قد دخلت فعلاً مرحلة عدم الاستقرار وحينها تسمى دولة غير مستقرة أو دولة متعثرة في طريقها للانهيار الشامل ومثل هذا الوضع يصعب فيه التغيير وتداول السلطة عبر الانتخابات الحرة لأن هذه الانتخابات هي الأخرى قد تعرضت للسطو والاستحواذ ضمن عملية السطو والاستحواذ على مرتكزات النظام الديمقراطي التعددي التي تعتبر الانتخابات العامة أهم مرتكزاته، وبالتالي أصبحت مختطفة يستخدمها ولي أمر الأمة لإعادة إنتاج نفسه من جديد في كل دورة انتخابية وبصورة متكررة وهو الوضع الذي عادة ما يلجأ فيه الشعب إلى البحث عن وسائل أخرى للتغير، ومن هذه الوسائل الثورة.

الثورة

في الدول السيادية التي يرتكز حكمها على النظام السياسي التعددي ومنها اليمن، تصبح الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة للتغيير وتداول السلطة بحيث يتم تداول السلطة بين الأحزاب في إطار النظام السياسي التعددي على أن تبقى مؤسسات الدولة السيادية هي الراعية والضامنة لهذا التداول من خلال إمساكها بمجمل عناصر القوة السيادية للدولة.. ولكن في حال تعرض المركز السيادي للدولة للاختلال، وأصبح عاجزاً عن القيام بهذه المهمة، فإن قواعد النظام السياسي التعددي تكفل للشعب حق استخدام وسيلة النضال السلمي ومن ذلك الثورات السلمية بهدف استرداد الوضع الطبيعي للمركز السيادي للدولة وتقويته على النحو الذي يمكنه من إعادة بنية النظام السياسي التعددي كنظام حكم.

على هذا المنوال يمكن القول بأن الثورة السلمية هي في حقيقتها ثورة لمواجهة انحراف حاصل في مسار نظام الحكم السياسي لا ثورة انقضاض على سيادة الدولة، وبالتالي فإن المطلب الثوري بإسقاط النظام الحاكم هو بهدف مواجهة هذا الانحراف الذي يتعذر مواجهته في ظل بقاء النظام المتسبب فيه، وعلى هذا الأساس فإن العمل الثوري وفق هذا الاعتبار يندرج في إطار الجهود الإستراتيجية الوطنية الهادفة إلى تعزيز أو إعادة بناء الدولة الوطنية وتشكيل قوامها الاستراتيجي من جديد، وفق مبادئ وأهداف الوثيقة التاريخية المنشئة للدولة السيادية بدون تجاوز.

الوثيقة السيادية للدولة

هي وثيقة إنشاء الدولة التي تنص على المبادئ العامة التي تأسست عليها الدولة والأهداف التي قامت من أجل تحقيقها، وتعتبر مبادئ هذه الوثيقة وأهدافها مرجعية وطنية لها شرعية عليا تفوق شرعية القانون والدستور، وعادةً ما تسمى هذه الوثيقة إما بالوثيقة التاريخية المنشئة للدولة، أو وثيقة أهداف الثورة، أو وثيقة التحرر من الاستعمار، أو وثيقة الاستقلال الوطني الناجز.. أو غير ذلك، وفي اليمن تسمى هذه الوثيقة بـ (وثيقة إعلان الوحدة وإنشاء دولة الوحدة اليمنية) التي حددت شكل دولة الوحدة كدولة سيادية يرتكز حكمها على النظام السياسي التعددي كتجسيد حقيقي على التلازم بين الوحدة والتعددية الديمقراطية، وعلى ضوء هذا فإن أي استهداف لهذا النظام التعددي من قبل سلطة النظام الحاكم سواءً بتغيير مضامين هذا النظام أو بضرب مرتكزاته الديمقراطية والتعددية، أو استهداف المركز السيادي للدولة السيادية الذي تشكل من القوام الإستراتيجي السيادي لدولتين سياديتين قبل التوحيد يعد خروجاً عن أهداف الوثيقة السيادية المنشئة للدولة، وهو ما يؤدي إلى انهيار الدولة السيادية وبالتالي عودة الوضع السيادي لهذه الدولة إلى مرحلة ما قبل وثيقة التأسيس وهو الوضع الذي يفرض على عناصر القوة السيادية للدولة التداعي والاحتشاد من جديد في إطار مهمة وطنية جديدة تهدف إلى إعادة بناء الدولة السيادية على ضوء قوامها السيادي ونظامها التعددي الذي نصت عليه وثيقة تأسيس الدولة.

*** ورقة توصيفية من وجهة نظر تحليلية قدمها عبده سالم، المحلل والباحث الإستراتيجي المهتم بدراسات البحر الأحمر ومنطقة القرن الأفريقي، خلال المؤتمر الوطني حول «اليمن إلى أين؟» الذي انعقد في العاصمة المصرية القاهرة في الفترة من 23–25 يناير الجاري.**